القسط
ALQST
For Human Rights لحقوق الإنسان

النساء المعرّضات لعقوبة الإعدام في السعوديّة:

اللامرئية والظلم البنيوي

النساء المعرّضات لعقوبة الإعدام في السعوديّة: ظلمٌ تُبقيه حالة الصمت

يفحص هذا التقرير استخدام السعوديّة لعقوبة الإعدام من منظورٍ جندري وتقاطعي، مع إيلاء اهتمامٍ خاص بالنساء المهاجرات. ويكشف كيف يتداخل النوع الاجتماعي، ووضع الهجرة، والعرق، والطبقة الاجتماعيّة في تشكيل الهشاشة داخل نظام العدالة الجنائيّة السعودي. وتقع النساء المهاجرات، ولا سيما عاملات المنازل، عند تقاطع هذه المخاطر، غير أنّ النساء السعوديات يُعدمن أيضًا وبمعدلات متقاربة، ما يبيّن أنّ الهشاشة الجندرية تعمل عبر أوضاع الجنسيّة المختلفة.

ويجمع التحليل بين مراجعة للتوثيق القائم، بما في ذلك آليّات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ورصد منظمة القسط، والتحقيقات الإعلامية، وبين معلومات أوليّة محدودة جُمعت عبر عائلات النساء المتأثرات وفاعلين في المجتمع المدني. كما بُذلت جهود للتواصل مع سفارات تمثّل بلدان منشأ النساء المعنيات. ويعكس تقييد الوصول إلى المصادر الرسميّة والدبلوماسيّة البيئة الشديدة الغموض والحساسيّة السياسيّة التي تقع فيها هذه القضايا.

كما ويركّز هذا التقرير ليس على عقوبة الإعدام بحدّ ذاتها، بل على الكيفيّة التي تختبر بها النساء النظام القائم في السعوديّة على أرض الواقع، عبر مراحل التوقيف والاستجواب والمحاكمة والاحتجاز، مع تسليط الضوء على أنماط متكررة من الانتهاكات، من بينها غياب التمثيل القانوني، والحواجز اللغوية، والضغط للتوقيع على وثائق أو اعترافات، وغياب الدعم القنصلي في الوقت المناسب أو بشكلٍ فعّال، في حين تُترك العائلات في كثير من الأحيان من دون معلومات أو وسائل للتدخل.

ومن خلال تجميع الأدلة المتاحة ووضعها ضمن إطار يراعي البعدين الجندري والهجروي، يهدف هذا التقرير إلى توضيح الكيفيّة التي تواجه بها النساء عقوبة الإعدام في السعوديّة، ولماذا تظل قضاياهن غير مرئية إلى حدٍّ كبير. ويُسهم هذا التحليل في إسناد النتائج والتوصيات الواردة لاحقًا، ويوفّر أساسًا لانخراط سياساتي ومناصري موجَّه.

1. الإطار القانوني والاختصاص في قضايا عقوبة الإعدام

على امتداد أنظمة عقوبة الإعدام عالميًا، تواجه النساء تمييزًا في كل مرحلة من مراحل العمليّة القانونيّة. وتُظهر الأبحاث أنّ العديد من النساء المحكوم عليهن بالإعدام هنّ ناجيات من عنف جنسي أو أسري طويل الأمد، غير أنّ هذه الخلفيات نادرًا ما تُطرح أمام المحاكم أو تُؤخذ في الاعتبار بوصفها عوامل مخفّفة عند النطق بالأحكام. كما تُفاقم أوجه عدم المساواة التقاطعيّة من حدّة هذه الهشاشة؛ إذ تمثّل عاملات المنازل المهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في الفقر، والأقليات المُعرَّضة للتمييز العرقي تمثيلًا غير متناسب بين من يواجهن تهمًا قد تصل إلى عقوبة الإعدام. وفي السعوديّة، يتجلى هذا النمط بشكلٍ خاص بين النساء الأجنبيات العاملات في مجال العمل المنزلي، اللواتي يفتقرن في كثير من الأحيان إلى الوصول إلى محامين، أو إلى خدمات الترجمة، أو إلى دعم قنصلي فعّال، الأمر الذي يحول دون قدرتهن على الطعن في الاتهامات أو الدفاع عن أنفسهن أمام المحاكم دفاعًا ذا معنى. غير أنّ بيانات الإعدام التي جمعتها القسط تُظهر أنّ النساء اللواتي أُعدمن في السعوديّة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2023 و2025 انقسمن على نحو متقارب بين أجنبيات ومواطنات سعوديّات (55 في المئة مقابل 45 في المئة على التوالي)، ما يشير إلى أنّ التعرّض الجندري لعقوبة الإعدام يعمل عبر أوضاع الجنسيّة المختلفة، وإن كان ذلك عبر مسارات قانونيّة وسياسيّة متباينة.

وتعمل عقوبة الإعدام في السعوديّة ضمن نظام قانوني غير مُدوَّن. فلا يوجد قانون عقوبات مكتوب وشامل يحدّد الجرائم، أو عتبات العقوبة، أو المعايير الملزمة. وبدلًا من ذلك، يتمتّع القضاة بسلطة تقديريّة واسعة في تفسير الشريعة على أساس كل حالة على حدة، من دون وجود مبدأ السوابق القضائيّة الذي يفرض الاتساق بين الأحكام. ويؤدي هذا النظام إلى تباينات كبيرة في نتائج الأحكام، ويُتيح مجالًا واسعًا للتفسيرات الذاتية والجندرية لأن تؤثّر في القرارات القضائيّة.

كما تُمثَّل النساء القادمات من خلفيات مُهمَّشة، بما في ذلك العاملات المهاجرات، والمتهمات الفقيرات، والأقليات الإثنية، والأشخاص ذوو الإعاقة، تمثيلًا مفرطًا بين المحكوم عليهن بالإعدام. وغالبًا ما تُخفق المحاكم في أخذ تواريخ العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الإكراه، أو الاستغلال في الاعتبار، حتى في القضايا التي تنطوي على إساءة منزلية مطوّلة أو أفعال ارتُكبت في إطار الدفاع عن النفس. وفي بعض الحالات، لا تُحاكَم النساء على الفعل المزعوم فحسب، بل أيضًا على ما يُتصوَّر أنه انتهاك للأعراف الاجتماعيّة والأخلاقيّة. فقد صوّر الادعاء والقضاة النساء على أنهن غير أخلاقيات، أو غير منضبطات، أو غير مؤهلات للقيام بدور الزوجة أو الأم، واستخدموا هذه التوصيفات السلوكيّة لتبرير عقوبات قاسية بدلًا من الاكتفاء بتقييم وقائع القضيّة وحدها.

ويتأثر نطاق السلطة التقديرية القضائيّة كذلك بهياكل مؤسّسيّة أبوية راسخة. فالقضاة جميعهم من الرجال، وغالبًا ما تُستند إجراءات التقاضي إلى تفسيرات محافظة لأدوار النوع الاجتماعي. وقد خلصت تحليلات قانونيّة دولية إلى أن هذه البيئة تُعزّز الانحياز البنيوي، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على اعترافات انتُزعت بالإكراه، أو عنف أسري، أو معايير إثبات محدودة. كما وجدت تقارير قُدّمت إلى الأمم المتحدة مرارًا أن السعوديّة أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأن الإصلاحات القانونيّة الأخيرة، بما في ذلك نظام الأحوال الشخصيّة لعام 2022، ما زالت تُبقي على سلطة تقديرية قضائيّة واسعة تُفضي إلى نتائج تمييزية في كلٍّ من قانون الأسرة والقانون الجنائي.

هذا وتتسم القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام في السعوديّة بسمّة متكررة تتمثل في الاعتماد المكثف على الاعترافات، التي يُنتزع كثيرٌ منها أثناء الاستجوابات في غياب التمثيل القانوني أو الضمانات الكافيّة. وقد وثّقت منظمات حقوقية استخدام الترهيب والتهديد وسوء المعاملة لانتزاع الإفادات، ولا سيما من النساء اللواتي يُستجوبن على أيدي ضباط ذكور داخل مرافق الاحتجاز. وغالبًا ما تُقبل هذه الاعترافات بوصفها أدلة حاسمة، حتى عندما يُعاد التراجع عنها لاحقًا أو يُطعن فيها أمام المحاكم. كما أظهرت شهادات علنيّة أدلى بها محتجزون وناشطون، بما في ذلك في قضايا بارزة، كيف يواصل الإكراه التأثير في نتائج القضايا الجنائيّة وتلك ذات الحساسيّة السياسيّة على حدٍّ سواء.

كما أتاح اتساع نطاق السلطة التقديرية القضائيّة فرض أحكام بالإعدام على جرائم غير مميتة وغير عنيفة، ولا سيما في القضايا المتصلة بالمخدرات. وتتأثر العاملات المهاجرات على نحو غير متناسب بهذه الملاحقات. ففي عدد من الحالات الموثقة، حُكم على عاملات منازل بالإعدام رغم وجود مؤشرات قويّة على أن أفعالهن جاءت في سياق الدفاع عن النفس في مواجهة أصحاب عمل مسيئين. وفي القضايا المتعلقة بالمخدرات، تكون النساء في كثير من الأحيان ناقلات في مستويات متدنية، وغالبًا ما يتعرضن للإكراه أو الخداع أو الاستغلال من قبل شبكات الاتجار، ومع ذلك يواجهن ملاحقات قد تفضي إلى عقوبة الإعدام، في حين يفلت المنظمون والفاعلون ذوو المستويات الأعلى من المساءلة. ويعني غياب ضمانات المحاكمة العادلة أن العوامل المخفّفة، مثل تواريخ الإساءة أو الإكراه أو الاتجار بالبشر، نادرًا ما تُفحَص على نحو جاد وفعّال.

2. الاتجاهات والنطاق

شهدت السعوديّة تصعيدًا حادًا ومتواصلًا في تنفيذ أحكام الإعدام خلال العقد الماضي، بلغ مستويات غير مسبوقة في السجلات الحديثة. ووفقًا للرصد المُوحَّد الذي أجرته منظمات حقوق الإنسان، أُعدِم ما لا يقل عن 198 شخصًا (من بينهم ست نساء) في عام 2023، وهو ما شكّل بالفعل أحد أعلى المعدلات السنويّة في التاريخ الحديث، تلاه تسجيل 345 عمليّة إعدام في عام 2024 (من بينها تسع نساء)، ثم 356 عمليّة في عام 2025 (من بينها خمس نساء).

وتتمثل سِمة فارقة لهذا التوسع في الاستخدام الواسع لعقوبة الإعدام في جرائم غير عنيفة، ولا سيما القضايا المرتبطة بالمخدرات. فقد شكّلت القضايا غير العنيفة ذات الصلة بالمخدرات نسبة كبيرة من الإعدامات المسجّلة في عام 2024، وغالبية الإعدامات في عام 2025، رغم أنها لم تنطوِ على عنف مميت. ويُمثّل هذا تحوّلًا واضحًا بعيدًا عن المعايير الدولية، التي تحصر تطبيق عقوبة الإعدام، حيث لم تُلغَ، في «أشدّ الجرائم خطورة»، والتي يُفهم منها عمومًا جرائم القتل العمد.

ويُشكّل الأجانب نسبة غير متناسبة من الذين نُفِّذت بحقهم أحكام الإعدام، ولا سيما في القضايا المرتبطة بالمخدرات، حيث يُمثّل العمال المهاجرون من الجنوب وجنوب شرق آسيا وإفريقيا تمثيلًا بارزًا بين المحكوم عليهم بالإعدام. وبالنسبة إلى النساء، تُظهر بيانات الرصد التي جمعتها القسط أن 55 في المئة من النساء اللواتي أُعدمن في السعوديّة بين عامي 2023 و2025 كنّ من الأجنبيات، مقابل 45 في المئة من المواطنات السعوديات. وتشير بيانات المتابعة إلى أن العديد من المتهمين الأجانب يُحاكمون من دون توفير ترجمة فعّالة، أو دون إتاحة مبكرة للوصول إلى محامين، أو من دون إخطار قنصلي في الوقت المناسب، ما يُقوِّض بشكلٍ كبير قدرتهم على الطعن في الأدلة أو عرض ظروف مخفِّفة.

ويُبرز الارتفاع الحاد في أعداد الإعدامات منذ عام 2018، مقترنًا بغياب الشفافيّة في الإجراءات وبالتمثيل المفرط للمتهمين الأجانب والمهمَّشين اقتصاديًا، كيف تعمل عقوبة الإعدام في السعوديّة كأداة سيطرة منهجيّة على الأفراد الذين يواجهون عوائق بنيويّة أمام ضمانات الإجراءات القانونيّة الواجبة، بدلًا من أن تقتصر على أخطر الجرائم وأكثرها استثنائيّة.

3. انتهاكات منهجيّة لضمانات الإجراءات القانونيّة الواجبة

تكشف القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام في السعوديّة عن انتهاكات منهجيّة لضمانات المحاكمة العادلة، فكثيرًا ما يُستجوب المتهمون ويُحاكمون من دون تمكينهم من الوصول إلى تمثيل قانوني. ولا يوجد في السعوديّة نظام للمساعدة القانونيّة المموَّلة من الدولة، كما يُحرم المحامون الموكَّلون بصورة خاصّة في كثير من الأحيان من الوصول إلى موكليهم إلا في مراحل متأخرة من الإجراءات، أو بعد صدور الحكم بالفعل. وتعتمد المحاكم بشكلٍ روتيني على اعترافات يتراجع عنها المتهمون لاحقًا، في حين يُخفق القضاة في كثير من الحالات في التحقيق في ادعاءات موثوقة تفيد بأن هذه الإفادات انتُزعت بالإكراه أو الترهيب أو سوء المعاملة.

وتتفاقم هذه الانتهاكات بصورة خاصّة في حق الأجانب الذين لا يتحدثون العربية وغير الملمين بالإجراءات القانونيّة السعوديّة. فقد وثّقت تقارير حقوقية مرارًا حالات أُلزم فيها المتهمون بالتوقيع على وثائق محرّرة باللغة العربية لا يستطيعون قراءتها أو فهمها، من دون توفير ترجمة أو شرح لحقوقهم. وغالبًا ما يغيب المترجمون خلال مرحلتي الاستجواب والمحاكمة، ما يقوّض بشكلٍ جسيم قدرة المتهمين على الطعن في الأدلة، وفهم التهم الموجّهة إليهم، أو المشاركة بصورة ذات معنى في الإجراءات.

إلى جانب ذلك، تواجه النساء حرمانًا مركّبًا داخل هذا النظام، ولا سيما عاملات المنازل المهاجرات اللواتي يعشن في عزلة عن شبكات الدعم ويعتمدن على أصحاب العمل أو الوسطاء. وغالبًا ما تُستبعد ادعاءات العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الدفاع عن النفس، أو ظروف العمل الاستغلاليّة من نظر القضاء، رغم صلتها المباشرة بتحديد المسؤوليّة الجنائيّة وتقدير العوامل المخفِّفة. وكثيرًا ما تتعرض النساء المهاجرات للضغط من أجل الإدلاء باعترافات من دون أي فحص جدي لتواريخ سابقة من الإساءة أو الإكراه أو الاتجار بالبشر. وبالمثل، في قضايا النساء السعوديات التي تنطوي على عنف أسري أو جرائم قتل ضمن الإطار العائلي، تُخفق المحاكم في كثير من الأحيان في تقييم خلفيات الإساءة، وتقوم بدلًا من ذلك بتأطير سلوك النساء من خلال معايير أخلاقيّة أو اجتماعيّة.

ولا تقتصر انتهاكات ضمانات الإجراءات القانونيّة الواجبة على قاعة المحكمة فحسب، بل تمتد إلى ما بعدها بكثير. فكثيرًا ما يُعرقل الإخطار القنصلي والتواصل مع العائلات، وتُنفَّذ أحكام الإعدام في أجواء من السريّة. وقد أفادت عائلات بأنها لم تعلم بتنفيذ الإعدام إلا من خلال التغطيّة الإعلاميّة أو رصد المنظمات غير الحكومية، وأحيانًا بعد إتمام الدفن بالفعل. كما وثّقت القسط حالات لم تُسلَّم فيها الجثامين إلى العائلات،

وحُجبت مواقع الدفن. وفي عدد من القضايا الحديثة التي شملت أجانب، لم تُخطر السفارات في وقت كافٍ يتيح لها السعي إلى طلبات العفو أو الانخراط في مفاوضات التعويض مع عائلات الضحايا (المعروف شائعًا باسم الدية، وهي تسويّة مالية تقديرية قد يُنظر فيها في بعض القضايا التي تنطوي على مطالبات خاصّة). ويؤدي غياب الإخطار في الوقت المناسب فعليًا إلى إغلاق هذه السبل، بصرف النظر عن استعداد العائلات أو الدول للسعي إليها.

يتعزّز هذا الغموض أكثر بفعل غياب التعليل القضائي المتاح للعامة. فنادرًا ما تُنشر لوائح الاتهام أو الأحكام أو أوامر تنفيذ الإعدام، كما نُقل متهمون، أو نُفِّذت بحقهم أحكام الإعدام، أو حُرموا من حق الاستئناف من دون إخطار مسبق لمحاميهم أو لعائلاتهم. وقد أثار المقرّرون الخاصّون للأمم المتحدة مرارًا مخاوف بشأن عدم امتثال السعوديّة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، مشيرين إلى أنماط انتهاك تؤثر على نحوٍ خاص في الأجانب، والنساء، والقاصرين، والمتهمين المهمَّشين اقتصاديًا.

4. الأبعاد الجندرية والتقاطع مع أوضاع الهجرة

على الرغم من أنّ النساء يُشكّلن نسبة محدودة نسبيًا من الذين نُفِّذت بحقهم أحكام الإعدام في السعوديّة (انظر الملحق للاطلاع على البيانات المفصّلة)، فإنّ تداخل عاملي النوع الاجتماعي والجنسيّة يُنتج أنماطًا مميّزة ومتفاقمة من الهشاشة. وتواجه عاملات المنازل المهاجرات، ومعظمهن من دول إفريقية ودول الجنوب وجنوب شرق آسيا، مخاطر بنيويّة حادّة مرتبطة بنظام الهجرة العمالية القائم على الكفالة، الذي يربط الإقامة القانونيّة بصاحب عمل فردي ويقيّد بشدّة حرية التنقّل، وإمكانيّة الوصول إلى المساعدة القانونيّة، والقدرة على الإبلاغ عن الإساءة من دون التعرّض للانتقام.

كما يُسهم العمل داخل المنازل الخاصّة في زيادة عزل النساء المهاجرات عن شبكات المجتمع وآليّات الرقابة الخارجية. وتُصعّب هذه العزلة إلى حدٍّ استثنائي طلب المشورة القانونيّة، أو التدخل القنصلي، أو الحصول على تقييمات طبيّة وطبّيّة شرعيّة مستقلة عند توجيه الاتهامات. وقد وثّقت القسط حالات خضعت فيها عاملات منازل للاستجواب من دون توفير ترجمة، أو للملاحقة القضائيّة من دون علم السلطات القنصليّة، أو وُجِّهت إليهن تهم قد تصل إلى عقوبة الإعدام رغم وجود مؤشرات موثوقة على الاتجار بالبشر، أو الإكراه، أو ارتكاب أفعال في سياق الدفاع عن النفس في مواجهة أصحاب عمل عنيفين.

وتتجلّى الهشاشة الجندرية على نحوٍ خاص في القضايا الناشئة عن سياقات منزليّة أو حميمة، حيث تواجه المتهمات في كثير من الأحيان انحيازًا يمسّ بمصداقيتهن، ويُحكَم عليهن من خلال افتراضات مُؤدلَجة أخلاقيًا بشأن السلوك، بدلًا من الاستناد إلى معايير الإثبات. وفي مثل هذه القضايا، قد تتوقف النتائج على مفاوضات خاصّة مع عائلات الضحايا، بما في ذلك احتمال تقديم تعويض مالي مقابل العفو (*الدية*). وتُستبعد النساء المهاجرات بصورة منهجيّة من هذه العمليات؛ فمع غياب حضور عائلي، أو مكانة اجتماعيّة، أو موارد مالية، أو انخراط قنصلي فعّال، نادرًا ما يتمكّنّ من المشاركة في المفاوضات أو التأثير فيها، وقد يواجهن تنفيذ الإعدام من دون إبلاغ أقاربهن. ويؤدي غموض نظام العدالة في السعوديّة، مقترنًا بالطابع الخاص وغير المنظَّم للعمل المنزلي، إلى بقاء العديد من هذه القضايا غير موثّقة وخارج نطاق الرصد.

5. استجابات السفارات: متقطّعة ومتأخرة

تتسم الحماية القنصليّة للأجانب الذين يواجهون تهمًا قد تصل إلى عقوبة الإعدام في السعوديّة بعدم الاتساق، وكثيرًا ما تكون متأخرة، وفي حالات عديدة تكون غائبة تمامًا. وغالبًا ما تُخطر السفارات بعد صدور الحكم أو قبيل تنفيذ الإعدام بوقت قصير، ما يترك هامشًا ضيقًا أو معدومًا للسعي إلى طلبات العفو، أو الطعن في الاعترافات المنتزعة بالإكراه، أو التدخل في نتائج الأحكام. وقد وثّقت القسط عدّة حالات أُبلغت فيها العائلات والبعثات الدبلوماسيّة بعد تنفيذ الإعدام بالفعل، بما يحول دون أي تدخل قانوني، أو حتى إعادة الجثامين إلى أوطانها.

وتؤثر هذه الإخفاقات على نحوٍ غير متناسب في العمال المهاجرين من ذوي الدخل المحدود، ولا سيما القادمين من دول تفتقر إلى نفوذ دبلوماسي فعّال. فكثيرًا ما تفتقر حكومات الدول المصدِّرة للعمالة إلى الموارد، أو التأثير السياسي، أو الآليّات المؤسّسيّة اللازمة لرصد أوضاع المحتجزين بصورة منهجيّة، أو لضمان الوصول المبكر إلى المتهمين، أو لتأمين تمثيل قانوني فعّال في القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام. ونتيجةً لذلك، يكون الانخراط القنصلي، إن وُجد أصلًا، ذا طابع تفاعلي لاحق بدلًا من أن يكون وقائيًا.

كما تُقوِّض العوائق البنيويّة كذلك الوصول القنصلي. ففي ظل نظام الهجرة العماليّة القائم على الكفالة في السعوديّة، قد يسيطر أصحاب العمل على حريّة تنقّل العاملات والعاملين ووسائل تواصلهم، ويقيّدوا الوصول إلى المتهمين، أو يمتنعوا عن الإبلاغ عن التوقيفات أصلًا. وتعتمد السفارات إلى حدٍّ كبير على إخطار الدولة لبدء تقديم الدعم، ولا سيما في القضايا الجنائيّة التي تنطوي على عمال مهاجرين. وتكون هذه القيود أشدّ وطأة على النساء العاملات في المنازل الخاصّة، حيث يصادر أصحاب العمل في كثير من الأحيان الهواتف وجوازات السفر، ما يؤدي فعليًا إلى عزل العاملات عن عائلاتهن وعن البعثات الدبلوماسيّة على حدٍّ سواء.

وقد حذّر المقرّرون الخاصّون للأمم المتحدة مرارًا من أنّ إخفاق السعوديّة في ضمان الإخطار القنصلي المنهجي يُشكّل انتهاكًا لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة، ويُسهم بصورة مباشرة في تنفيذ أحكام الإعدام من دون توفير دفاع قانوني فعّال.

6. قيود الأدلة في نظامٍ يُدام بالصمت

على الرغم من تزايد حجم التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، وآليّات الأمم المتحدة، ووسائل الإعلام الاستقصائيّة، ما تزال فجوات منهجيّة قائمة في فهم الكيفيّة التي يتفاعل بها النوع الاجتماعي والجنسيّة والاعتماد البنيوي في تشكيل التعرّض لعقوبة الإعدام في السعوديّة. وهذه الفجوات ليست عَرَضية، بل هي نتاج مزيج من السريّة القضائيّة، وتقييد الوصول إلى المحتجزين، وضعف الإخطار القنصلي، والظروف الخاصّة وغير المنظَّمة التي تعيش وتعمل في ظلها العديد من النساء المهاجرات. ونتيجةً لذلك، تبقى التجارب المعيشة للنساء اللواتي يواجهن تهمًا قد تصل إلى عقوبة الإعدام، ولا سيما العاملات المهاجرات في المنازل الخاصّة، غير متاحة إلى حدٍّ كبير، فيما تُحجب عن التدقيق عمليات صنع القرار التي تُفضي إلى تركهن من دون حماية.

وتؤدي العوائق البنيويّة دورًا محوريًا في فرض هذه اللامرئية، بما يشير إلى نمط أوسع من المحو المعرفي. وبناءً على ذلك، ينطلق هذا التقرير مما يمكن إثباته على نحوٍ مسؤول ضمن بيئة إثباتيّة شديدة التقييد. ومن خلال تجميع التوثيق المتاح، ورسم خرائط محدودة للقضايا، وشهادات ناجيات، وأنماط الصمت المؤسّسي، يسعى التقرير إلى إظهار الآليّات التي تدخل عبرها النساء إلى نظام عقوبة الإعدام في السعوديّة، وتتنقّل داخله، ثم تختفي في ثناياه. وينبغي قراءة النتائج الواردة لاحقًا، في ضوء هذه القيود البنيويّة، لا بوصفها دليلًا على نقص في الأدلة، بل بوصفها بحد ذاتها دليلًا على نظام صُمِّم لمقاومة الشفافيّة والمساءلة.

7. النتائج: الصمت والخوف وعدم التعاون المؤسّسي

سعى هذا البحث إلى توثيق الديناميات الجندريّة والتقاطعيّة التي تُشكّل تعرّض النساء لعقوبة الإعدام في السعوديّة، مع تركيزٍ خاص على النساء المهاجرات. ورغم أنّ المشروع واجه عوائق جسيمة أمام الوصول، بما في ذلك رفض السفارات الانخراط، واستحالة التواصل مع نساء محتجزات حاليًا على ذمة قضايا عقوبتها الإعدام، فإن هذه العراقيل لا ينبغي فهمها بوصفها قيودًا منهجيّة فحسب، بل بوصفها نتائج بحدّ ذاتها. إذ يكشف غياب الوصول كيف يُنتَج الصمت والخوف وعدم التعاون ويُدام بصورة بنيويّة داخل الأنظمة التي تحكم تطبيق عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من محاولات التواصل المتكررة، لم توافق أي سفارة تابعة لدولة مُصدِّرة للعمالة على المشاركة في هذا البحث. وتراوحت الاستجابات بين عدم الرد، والتأجيل إلى أجل غير مسمّى، ورفض غير رسمي بذريعة الحساسيّة السياسيّة أو غياب التفويض. ويعكس هذا النمط من عدم الانخراط إخفاقات الحماية القنصليّة الموثّقة في مختلف أنحاء هذا التقرير، وينبغي فهمه بوصفه صمتًا مؤسّسيًا لا مجرد عدم توافر عارض. كما أنّ إحجام السفارات عن التحدّث، حتى خارج نطاق التسجيل أو بصيغة عامة، يعكس موقفًا دبلوماسيًا تُوضَع فيه حماية الرعايا المهاجرين، ولا سيما النساء العاملات في قطاعات عمل هشّة، في مرتبة أدنى من العلاقات الثنائية مع السعوديّة. ومن اللافت أنّ هذا الصمت لم يكن موزّعًا بالتساوي؛ إذ استجابت سفارات الدول الأكثر ثراءً أو ذات النفوذ الجيوسياسي بوتيرة أسرع، وإن كانت قد امتنعت هي الأخرى عن المشاركة، في حين اتّسمت سفارات الدول منخفضة الدخل المصدِّرة للعمالة، التي تُشكّل نساؤها نسبةً غير متناسبة من المتهمات في قضايا متعلقة بالمخدرات أو بوقائع نشأت في سياقات منزلية، بغياب الاستجابة إلى حدٍّ كبير. وتُعيد هذه الفوارق إنتاج هرمية الجنسيّة على المستوى العالمي، وتُعزّز نمطًا محوريًا جرى رصده في هذا التقرير: النساء المهاجرات القادمات من دول أفقر هنّ الأقل حماية، والأشدّ تهميشًا، والأكثر قابليّة للاستغناء عنهن كمتهمات داخل نظام عقوبة الإعدام في السعوديّة. وبناءً عليه، يجب النظر إلى عدم انخراط السفارات بوصفه شكلًا من أشكال التواطؤ.

وفي خضم هذا المشهد الذي يخيّمه الصمت، تمكّن فريق البحث من إجراء مقابلة معمّقة واحدة مع امرأة مهاجرة كانت قد احتُجزت على خلفيّة تهم تتعلق بالمخدرات وتحمل احتمال الحكم بعقوبة الإعدام، قبل أن يُفرج عنها لاحقًا في واقعة نادرة للغاية. وقد أفادت بأنها أُوقفت ليلًا من غرفة فندق على يد رجال لم يعرّفوا عن أنفسهم، ولم يكونوا يرتدون زيًا رسميًا، ولم يقدّموا أي تفسير أو مذكرة توقيف. ونُقلت إلى مرفق احتجاز غير معترف به، من دون أن تعلم إلى أين تُؤخذ، أو من يحتجزها، أو ما هي التهم الموجّهة إليها. وقد استُخدمت اللغة العربية حصريًا، رغم عدم قدرتها على فهمها، وحُرمت منذ اللحظة الأولى من أي معلومات أساسيّة بشأن وضعها القانوني. وأدّى هذا المزيج من السريّة، وعدم الكشف عن الهوية، والإقصاء اللغوي

إلى توليد خوف شديد وحالة من الارتباك، وهيّأ ظروف الإكراه قبل وقت طويل من بدء أي إجراء قانوني رسمي.

والأهم من ذلك، أنّه طُلِب منها في بداية احتجازها التوقيع على وثائق مكتوبة باللغة العربية من دون توفير ترجمة، أو مساعدة قانونيّة، أو أي شرح لمضمونها. وقد أفادت لاحقًا بأنها لم تعرف مطلقًا ما الذي كانت تتضمنه تلك الوثائق. واحتُجزت لأشهر رهن التوقيف الاحتياطي من دون المثول أمام محكمة، ومن دون تمكينها من الوصول إلى محامٍ، ومع إتاحة محدودة ومتأخرة لخدمات الترجمة. ورغم أنها لم تُبلِغ عن تعرّضها لعنف جسدي، فإنها وصفت ضغوطًا نفسيّة مستمرة ناجمة عن حالة عدم اليقين المطوّلة، والاستجوابات المتكررة، وخضوعها للتحقيق على يد رجال في مرافق غير مألوفة وضعيفة الإضاءة.

كما لم يحدث الإفراج عنها لأن السلطات السعوديّة رصدت إخفاقات إجرائيّة، أو لغياب الأدلة، بل لأن عائلتها تحرّكت بسرعة خارج البلاد، مستخدمة تسجيلات كاميرات المراقبة، التي جرى الحصول عليها من مطار في بلدها الأصلي، والتي أظهرت زرع مخدرات في أمتعة مرتبطة بجواز سفرها. وتصاعدت قضيتها عبر مؤسّسات وطنية في بلدها إلى أن وصلت إلى مستوى الرئاسة، ما استدعى تدخلًا دبلوماسيًا مباشرًا. وعندها فقط أُفرج عنها، من دون تقديم أي تفسير، أو اعتذار، أو إقرار بوقوع أي مخالفة. وفي لحظة من المقابلة، قالت بوضوح: «لم تكن عائلتي بلا صوت». وتُعدّ هذه العبارة حاسمة تحليليًا في تفسير سبب نجاتها؛ إذ إن الإفراج عنها لم يكن نتيجة براءتها، ولا ثمرة لضمانات قانونيّة داخل السعوديّة، بل اعتمد على ظهور سياسي استثنائي، ومناصرة عائلية فعّالة، ونفوذ دبلوماسي، وهي شروط لا تتوافر لمعظم النساء اللواتي يواجهن تهمًا قد تفضي إلى عقوبة الإعدام، ولا سيما عاملات المنازل المهاجرات، والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، واللواتي تفتقر عائلاتهن إلى الموارد أو إلى سُبل الوصول إلى مراكز القوة.

وبالتالي، تعذّر على هذا البحث إجراء مقابلات مع نساء محتجزات حاليًا على ذمّة قضايا عقوبتها الإعدام، أو مع عائلات نساء أُعدمن، أو مع مسؤولين قنصليّين مستعدين للإدلاء بإفاداتهم على السجل العلني. وليس هذا أمرًا عارضًا؛ بل يعكس مناخًا من الخوف والمراقبة والانتقام يعمل بصورة فاعلة على قمع شهادات الأكثر تضرّرًا. فكثيرًا ما تفتقر العائلات إلى المعلومات، أو إلى قنوات آمنة، أو إلى الموارد اللازمة للتحدث علنًا؛ وتخشى الناجيات من العواقب التي قد تطالهن أو تطال أقارب ما زالوا في السعوديّة؛ فيما يواجه المسؤولون القنصليون ضغوطًا مؤسّسيّة تثنيهم عن الخضوع للتدقيق. وتُنتج هذه الديناميات مجتمعة ما يمكن وصفه بـ«العنف المعرفي»: أي المحو المنهجي لتجارب معيّنة من السجل العام. وعليه، فإن غياب هذه الأصوات عن هذا البحث لا يُعدّ قيدًا ينبغي التقليل من شأنه، بل دليلًا على البُنى ذاتها التي يسعى هذا التقرير إلى كشفها.

8. الخلاصة والتوصيات

يُبيّن هذا الموجز أن تعرّض النساء لعقوبة الإعدام في السعوديّة ليس نتاج إخفاقات قضائيّة معزولة، بل نتيجة أضرار منهجيّة ومتداخلة متجذّرة في أنظمة العدالة الجنائيّة والهجرة والحماية الدبلوماسيّة، ومعزَّزة بهرمية عالمية للجنسيّة تُحدِّد أيّ المتهمين يكونون مرئيّين، أو محميّين، أو قابلين للاستغناء عنهم. وتُظهر النتائج أنّ النجاة في قضايا الإعدام تعتمد بدرجة أقل على البراءة أو ضمانات الإجراءات القانونيّة الواجبة، وبدرجة أكبر على الظهور السياسي الاستثنائي وقدرة العائلات أو الدول على ممارسة الضغط من خارج السعوديّة.

وعليه، فإن غياب الشهادات الصادرة عن نساء محتجزات حاليًا على ذمّة قضايا عقوبتها الإعدام، أو عن عائلات نساء أُعدمن، لا يُعدّ قصورًا في هذا البحث، بل دليلًا على نظام مُصمَّم لقمع التدقيق. فالصمت والسريّة والخوف ليست سمات هامشيّة في نظام عقوبة الإعدام في السعوديّة؛ بل هي عناصر مركزيّة في طريقة عمله.

التوصيات

إلى السلطات السعوديّة:

- يتعيّن على السلطات السعوديّة ضمان احتجاز جميع الموقوفين والموقوفات الذين يواجهون تهمًا قد تفضي إلى عقوبة الإعدام في مرافق احتجاز معترف بها رسميًا، وإبلاغهم على وجه السرعة بأسباب توقيفهم، وتمكينهم فورًا من الوصول إلى محامٍ، وتوفير مترجمين مؤهلين عند الاقتضاء. ولا يجوز إلزام أي محتجز أو محتجزة بالتوقيع على وثائق أو اعترافات بلغة لا يفهمها، كما يجب إخطار أفراد العائلات والسلطات القنصليّة من دون تأخير.

- إخضاع الإجراءات القضائيّة، وقرارات الحكم، وأوامر تنفيذ الإعدام لمتطلبات الشفافيّة والتدقيق المستقل، بما في ذلك نشر التعليل القضائي وتوضيح كيفيّة تقييم العوامل المخفّفة، مثل الإكراه، أو الإساءة، أو الدفاع عن النفس، في القضايا التي تنطوي على نساء.

- اعتماد وقفٍ لتنفيذ الإعدامات، ولا سيما في الجرائم غير العنيفة، كإجراء وقائي فوري، إلى جانب إجراء مراجعة مستقلة لقضايا الإعدام التي تشمل نساء مهاجرات، وناجيات من الإساءة، وضحايا الاتجار بالبشر، بهدف تخفيف الأحكام والإفراج.

إلى الدول المُصدِّرة للعمالة:

- يتعيّن على الدول المُصدِّرة للعمالة تعزيز آليّات الحماية القنصليّة، بما في ذلك الرصد الاستباقي لأوضاع المحتجزين والمحتجزات، والتدخل المبكر في القضايا التي قد تفضي إلى عقوبة الإعدام، وضمان الوصول إلى التمثيل القانوني وخدمات الترجمة.

- ينبغي على السفارات وضع بروتوكولات واضحة للاستجابة لحالات التوقيف والمحاكمات التي تشمل رعاياها، ولا سيما النساء، وكفالة إبلاغ أفراد العائلات في الوقت المناسب.

- يجب أن يُعطى انخراط الدول دبلوماسيًا مع السعوديّة الأولويّة لحماية الرعايا على حساب الاعتبارات السياسيّة أو الاقتصاديّة، وأن تُوثَّق إخفاقات الإخطار أو الوصول توثيقًا رسميًا، وأن تُثار عبر القنوات الثنائية ومتعدّدة الأطراف.

إلى المؤسّسات الدولية والدول الشريكة:

- ينبغي لآليّات الأمم المتحدة تكثيف التدقيق في استخدام السعوديّة لعقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الجندرية والمرتبطة بالهجرة، والتعامل مع إخفاقات الإخطار القنصلي وضمانات المحاكمة العادلة بوصفها انتهاكات للقانون الدولي.

- على الدول المنخرطة في تعاون دبلوماسي أو اقتصادي أو أمني مع السعوديّة أن تكفل ربط هذا التعاون بتحقيق تحسينات قابلة للقياس في مجالات الشفافيّة، وضمانات الإجراءات القانونيّة الواجبة، وحماية المتهمين والمتهمات الأكثر هشاشةً.

- يتعيّن على منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليّين دعم جهود التوثيق العابرة للحدود، والمقاربات المتمحورة حول الناجين والناجيات، التي تتصدى للعوائق البنيويّة أمام الإدلاء بالشهادة التي حددها هذا التقرير، بما في ذلك إتاحة الوصول اللغوي، ووسائل الاتصال الآمنة، والحماية من الانتقام.

وتُظهر الأدلة المقدَّمة هنا بوضوح أنّ النساء اللواتي يواجهن عقوبة الإعدام في السعوديّة، سعوديّات وأجنبيات على حدٍّ سواء، لا يخضعن لقوانين قاسية فحسب، بل لنظام يعتمد على جعلهن غير مرئيات. وإنّ مواجهة هذا النظام تتطلّب التصدي ليس فقط لعنف الدولة، بل أيضًا لحالات الصمت، القانونيّة والدبلوماسيّة والمؤسّسيّة، التي تسمح له بالاستمرار.

الملحق

1. النساء اللواتي أفادت وكالة الأنباء السعودية (واس) بتنفيذ أحكام الإعدام بحقهن خلال الفترة 2023-2025

	نسبة النساء من إجمالي الإعدامات	نسبة السعوديات إلى غير السعوديات من بين النساء المُعدَمات	نسبة النساء من إجمالي السعوديّين الذين نُفِّذت بحقهم أحكام الإعدام	نسبة النساء من إجمالي غير السعوديّين الذين نُفِّذت بحقهم أحكام الإعدام
2023	(3.49%) 6/172	(50:50%) 3:3	(2.22%) 3/135	(8.11%) 3/37
2024	(2.61%) 9/345	(33:36%) 3:6	(1.44%) 3/208	(4.38%) 6/137
2025	(1.40%) 5/356	(60:40%) 3:2	(1.95%) 3/154	(0.99%) 2/202
الإجمالي 2023-25	**(2.29%) 20/873**	**(45:55%) 9:11**	**(1.81%) 9/497**	**(2.93%) 11/376**

2. التهم التي أفادت وكالة الأنباء السعودية (واس) بتنفيذ أحكام الإعدام بحق النساء على أساسها خلال الفترة 2023-2025

	القتل / جرائم عنف أخرى		جرائم متعلقة بالمخدرات (جميعهن غير سعوديات)
	سعوديات	غير سعوديات	
2023	1. قتلت والدتها 2. بالاشتراك مع شقيقها، قتلت أفرادًا من عائلتها 3. قتلت زوجها	1. (يمنية) قتلت زوجها السعودي 2. (غانية) قتلت امرأة سعوديّة 3. (بنغلاديشية) قتلت رجلًا سعوديًّا	
2024	1. قتلت زوجها 2. + 3 شكّلتا عصابة بالاشتراك مع ثلاثة رجال سعوديّين (أُعدم الخمسة جميعًا)، ارتكبت عمليات سطو وجرائم قتل	1. (إثيوبية) قتلت طفلًا سعوديًّا 2. (كينية) قتلت رجلًا سعوديًّا	3. 6 (جميعهن نيجيريات) تهريب الكوكايين
2025	1. قتلت زوجها 2. هي وزوجها (أُعدما كلاهما) قتلا ابنتهم 3. بالاشتراك مع رجل يمني (أُعدم أيضًا)، اختطفت ثلاثة مواليد جدد من المستشفى وقامت بأعمال سحر		1. 2 (كلتاهما نيجيريتان) تهريب الكوكايين